أثـــــر
القراءات القرآنيـة في تفسير آيات الأحكام

دكتـــــور
علـــى جابـــر علـــى
مـــــدرس بقســـم الدراسات الإسلامية
بكليـــة الآداب بقنـــــا ـ جامعـــة جنوب الوادي

أثر القراءات القرآنية في تفسير آيات الأحكام

معنى القراءات في اللغة : القراءات جمع قراءة ، وهي مصدر من الفعل قرأ ، مثل القرآن . والقراءة : ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل . [1] فالقراءة بناء على ذلك من الضم والجمع ، لذلك سمي القرآن قرآنا لأنه جمع ثمرة جميع العلوم والكتب السماوية ، كما قال تعالى عنه : " وتفصيل كل شيء ".وقيل :لأنه جمع السور بعضها إلى بعض.[2] وكذلك القراءات سميت بذلك لأن القارئ لها من شأنه أن يضم أصوات الحروف في ذهنه لتتكون الكلمات التي ينطق بها .

القراءات في الاصطلاح : قال ابن الجزري :" القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها بعزو الناقلة " . [3] فهذا الحد خرج به علم النحو ، واللغة ، والتفسير وما أشبه ذلك كما أشار رحمه الله .

وقريب من هذا المعنى ما ذكره الزركشي رحمه الله:"القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف،أو كيفيتها،من تخفيف،وتشديد وغيرهما".[4]والفرق بينهما أن الزركشي لم يشر في تعريفه إلي الناقلين للقراءات،وكونها مأثورة وإن زاد تعريفه تفصيلا بذكر أمثلة لهذا الاختلاف .

فالقراءات صفة وهيئة للنطق بألفاظ القرآن الكريم ، أو هي وجوه مختلفة للنطق بالألفاظ ، فهي وحي نزل به جبريل عليه السلام ، فالقراءات لا تنفصل عن القرآن ، فهما كالاسم وصفته . لذلك من أنكر القراءات المتواترة فقد أنكر القرآن كما نبه على ذلك الأئمة رحمهم الله.

ومما يدل على كون القراءات قرآنا أمور :

---

(١) انظر القاموس المحيط ص ٤٩ .
(٢) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٦٠٦ .
(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٣ .
(٤) الإتقان في علوم القرآن ٢٢٢/١.

ـ قوله تعالى : " إن علينا جمعه وقرآنه " [1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما :" وقرآنه أي علينا جمعه في صدرك ، وقرأته عليك " [2]. فالله سبحانه كما جمعه في صدره ،علمه كيفية قراءته .

ومن ذلك قوله تعالى : " وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحي إلي " [3] فالله سبحانه منع أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم من تبديله بأي نوع ، سواء من ناحية اللفظ ، أو الشكل ، أو المعنى ، فكيف يجوز لغيره أن يقرأه من تلقاء نفسه ، أو يبدل فيه !

ـ تواتر الأحاديث التي دلت على كون القراءات وحي منزل كالقرآن فقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنزل القرآن على سبعة أحرف ".[4] وكذلك روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قراءته لسورة الفرقان ، واختلافه مع هشام بن حكيم في ذلك ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه لقول كل واحد منهما : " هكذا أنزلت "[5] فدلت هذه الأحاديث وغيرها على نزول القراءات بالوحي كالقرآن ، وقد نص الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله على أن حديث نزول القرآن على سبعة أحرف متواتر عن النبي صلي الله عليه وسلم . [6]

ـ أن كلا من القرآن والقراءة مصدر للفعل قرأ ، بمعنى جمع وضم فهما يرجعان إلى أصل واحد لغة .

---

(١) سورة القيامة الآية : ١٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨٩٧/١.
(٣) سورة يونس الآية : ١٥.
(٤) متفق عليه , الفتح كتاب فضائل القرآن ٦٣٨/٨ , لفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقرأني جبريل على حرف فراجعته , فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف " .
(٥) انظر صحيح مسلم للنووي ٢٧٢/٣ كتاب الصلاة .
(٦) انظر النشر ٢١/١.

ولذلك بين ابن الجزري رحمه الله أن اختلاف القراء منقول بالسند عمن سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن وصل إليهم ، وليس ذلك من عندهم :"ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام:" فاقرءوا ما تيسر منه "بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه،ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن ، وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل". (١)

فإضافة القراءة إلى قارئ معين ، لا تعني أنها من عنده ، فهي إضافة اختيار ولزوم ، لا إضافة اختراع ورأي ، واجتهاد : " ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له ، وأكثر قراءة وإقراء به ، وملازمة له ، وميلا إليه لا غير ذلك . وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة وروايتهم بها ". (٢)

ولذلك يجب قبول كل قراءة صحت وثبت تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يسع أحد ردها ." فكل قراءة مع الآخرة بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا ، ولا يجوز ترك موجب أحدهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض ".(٣) وبناء عليه فالمحققون من العلماء توقفوا حتى في الترجيح بين القراءتين عند تواترهما ، وبخاصة ما يترتب عليه رد إحداهما لأنه يعد ردا لقرآن ثبت تواتره قال الكواشي : " إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء ، وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحا يكاد يسقطها ، وهذا غير مرضي ، لأن كل منهما متواتر " .

(١) انظر النشر ٢١/١.
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

وقال أبو جعفر النحاس : " السلامة عند أهل الديـــن ، إذا صحـــت القراءتان ألا يقال : إحداهما أجود ، لأنهما جميعا عن النبي صلـــى الله عليه وسلم ، فيأثم من قال ذلك ، وكان رؤساء الصحابة ينكـــرون مثـــل هذا " . وأشار أبو شامة إلى أن المبالغة في ترجيح قراءة على أخـــرى حتى يسقطها ليس بمحمود بعد ثبوت القراءتين . [1]

ولذلك فالأولى عند النظر في اختلاف القراءتيـــن تلمـــس الوجـــوه البلاغية لذلك بدلا من انتهاج أسلوب الترجيح الذي ساد بين الدارســـين للقراءات فقادهم إلى مزالق خطرة،برد ما تواتر من قراءات أو التقليل منها .

ضوابط القراءات المقبولة :-

وجعل ابن الجزري وغيره للقراءات المتواترة ،التي يحكم بكونـــها قرآنا ثلاثة ضوابط :

١- موافقة اللغة العربية ولو بوجه .

٢- موافقة رسم المصحف العثماني المجمع عليه .

٣- صحة السند , وتواتره .

قال:"كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه،ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا،وصح سندها،فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحـــل إنكارها،بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النـــاس قبولها".[2]

الحكمة من تعدد القراءات وفوائدها : -

قد أحصى العلماء لتعدد القراءات فوائد متعددة ، منها مـــا يتعلـــق بالأمة التي خصها الله سبحانه بنزول القرآن بلســـانها ، فإنـــها كـــانت متعددة اللهجات فرخص لهم أن تقرأ كل قبيلة القـــرآن وفـــق لهجتـــها تيسيرا عليهم . ومن ذلك أيضا إعظام أجور علماء الأمة مـــن القـــراء

(١) أورد هذه النقول السيوطي في الإتقان ٢٢٩/١.
(٢) النشر ٩/١.

وغيرهم ، وبيان شرفهم من حيث أنهم فرغوا جهودهم وأوقاتهم لتلقـي هذه القراءات ، وحفظها ، والاعتناء بنقل سندها ، وبيـان أحكامـها ، وضبط لفظها ، فحققوا حتى مقادير المدات وتفاوت الغنات ، ومخرج كل حرف وصفته وغير ذلك . وكان أيضا في تعدد قراءته وفـق لهجاتـهم تيسيرا عليهم في حفظه ونقله .

ومن ذلك دلالتها على إعجاز القرآن،وصدق الرسالة وكونه كـلام الله سبحانه.قال ابن الجزري:"ومنها ما في ذلك من عظيم البرهان، وواضـح الدلالة إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه،لم يتطرق إليه تضـاد،ولا تناقض ولا تخالف،بل كله يصدق بعضه بعضا،ويبين بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد،وأسلوب واحـد،ومـا ذاك إلا آيـة بالغـة وبرهان قاطع على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم". (١)

فتعدد القراءات في اللفظة الواحدة المؤدي لتعدد معنى الجملة بـلا تناقض خاصية انفرد بها النص القرآني عن كلام البشر ، فانضاف ذلـك إلى وجوه إعجازه التي فاقت الحصر .

ومن ذلك الفوائد المتعددة التـي عـادت علـى العلـوم المختلفـة الشرعية، فقد كانت القراءات مجالا خصبـا أثـرى العلـوم الشـرعية المختلفة كالتفسير والتوحيد والفقه ، وهذا البحث أعد ليكشـف النقـاب عن دورها في علم الفقه خاصة ، فقد أمدت الفقـهاء بأدلـة متنوعـة دعمت الشريعة وأكسبتها المرونـة فـي مواجهـة مشـكلات الحيـاة ومستحدثاتها .

والقراءات التي يستنبط منها الأحكام ويعمل بها نوعان : -

الأول : - القراءات المتواترة بشروطها السابقة ، وما بيـن أيدينـا الآن منها هي القراءات السبع المشهورة فهي متواترة اتفاقا بين العلماء

(١) النشر ٥٢/١ .

وكذلك الثلاثة المكملة للعشرة على الصحيح وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف . [1]

والثانية : قراءة الآحاد وهي ما صح سندها وخالفت رسم المصحف ولم تشتهر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه :" فاقطعوا أيمانهما "[2]، وكذلك قراءته : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " [3] .

وللعلماء قولان في العمل بأحكام هذه القراءة :

الأول : لا يجوز العمل بقراءة الآحاد وهو قول الشافعي رحمه الله .

الثاني : يجوز الاحتجاج والعمل بها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وصحح ذلك تاج الدين السبكي . [4]

وحجة القول الثاني أن هذه القراءة مترددة بين كونها قرآنا سمع منه صلى الله عليه وسلم،وبين كونها خبرا،وخبر الآحاد يجب العمل به إذا صح .

ورد الشافعية على ذلك بأن قراءة الآحاد ليست قرآنا قطعا لأن الفقهاء والمحدثين أجمعوا على كون القرآن متواترا،فشرط التواتر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وغيرهم،وكذلك أجمع الأصوليون والفقهاء على أن الشاذ ليس بقرآن وقراءة الآحاد شاذة وليست متواترة فترددت بين كونها خبرا عنه صلى الله عليه وسلم،وبين كونها مذهبا للصحابي صادرا عن اجتهاده .

فبان لنا أن الراجح كونها تفسيرا للصحابي باجتهاده ، أو أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ، والأصوليون على أن مذهب الصحابي يجب العمل به إذا كان مما لا يدرك بالرأي ، أي من قبيل الغيوب وشبهه ، فهذا مما يتأكد أنه نقله سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما لم يعرف له مخالف منهم فيكون من قبيل الإجماع .

وأما إذا كان صادرا عن اجتهاد ورأي منهم فقد اختلف الفقهاء في العمل

---

(١) انظر اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٨

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩

(٤) انظر الإتقان ٢٢٨/١

به ، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى التخيير مـن أقوالـهم وللشـافعي قولان : ما صححه الغزالي وغيره أنه يجوز للعالم المجتهد مخالفة رأي الصحابي لأنه ليس بمعصوم ، ولأنهم اختلفوا في مسائل ، وقد اتفقـت الصحابة على جواز مخالفة بعضهم البعض ، كما أنه لا يجوز لمجتـهد تقليد غيره .[1] وبناء على ذلك فقراءة الآحاد الصحيحة حجة إما بنـاء على كونها قرآنا غير متواتر ، أو كونها حديث آحاد مرفوعا أو موقوفـا على الصحابي .

وهذا الدور للقراءات يخص جانب الأحكام العملية ، ولذلـك رتبـت الآيات التي وردت فيها حسب تصنيف الفقهاء لأبواب الفقه من عبـادات ومعاملات .

أولا : أثر القراءات في تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات : –

آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة

هل لمس المرأة ناقض للوضوء : –

قال تعالى :

" وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحـد منكم من الغائط , أو لامستم النسـاء فتيمموا صعيدا طيبـا ....." .

(المائدة ٦)

القراءات :

ـ قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف : " أو لمستم " ، وكذلك فـي آية النساء [2].

ـ وقرأ الباقون بالألف : " أو لامستم " . [3]

(١) انظر المستصفى للغزالي ص ١٢١,الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/١ , الإتقان للسيوطي ٢٢٨/١

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣

(٣) انظر النشر ٢٥٠/٢

التوجيه : -

من قرأ بغير الألف جعل هذا الفعل واقعا من واحد ، أي مسستم بشرة النساء ببشرتكم ، وقيل : جامعتم وهو فعل للرجل دون المرأة ، وأيد ذلك قوله تعالى : " إذا نكحتم المؤمنات " ، ولم يقل : ناكحتم ، فالرجل هو الناكح والمجامع ، وقد عبر عن الجماع أيضا بدون ألف المفاعلة : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " . (١) فالقراءة هنا محتملة لمعنى الجماع وللمس المجرد وهو الأظهر لأنه فعل لواحد .

ومن قرأ بالألف جعل الفعل من اثنين ، وصيغته الفصيحة في العربية" فاعلت" ،ولذلك يقال : " جامعت المرأة " ولم يسمع " جمعت " . وأيد ذلك قوله تعالى : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " . (٢) فالظاهر في معنى هذه القراءة أنه الجماع .

أحكام الآية : -

اختلف الفقهاء في حكم انتقاض الوضوء بلمس المرأة بناء على اختلاف القراءتين وعلى معنى المس .

قال فريق معنى اللمس في الآية الجماع وعليه فلا ينتقض الوضوء من مجرد لمس البشرتين ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ودليلهم على ذلك أمور : -

ـ قراءة " لامستم " التي تدل على وقوع الفعل من اثنين ، والمقصود هنا الجماع , بخلاف " لمس " فإنه يكون من واحد فقط .

ـ أن لفظ اللمس والمس ورد في القرآن بمعنى الجماع ومنه قوله تعالى : " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٩
(٢) سورة المجادلة الآية : ٣

عليهن مـن عـدة تعتدونها " . [1] وقوله تعالى في حكم من ظـاهر من امرأته : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " [2] ، وقوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتـم لـهن فريضـة فنصف ما فرضتم " . [3] وقال ابن عباس رضي الله عنـهما : " إن الله حي كريم يعف ويكنى ، فعبر عن المباشرة بالملامسة " . [4]

واستدلوا أيضا بأحاديث تدل على أن اللمس باليد لا ينقض الوضوء بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عروة عنها قالت : " أن النبـي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضـأ . قال (عروة) : من هي إلا أنت ؟ قال : فضحكت " . [5] وكذلك مـا رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : " أنها كانت تعترض فـي قبلتـه صلى الله عليه وسلم فإذا قام يصلي غمزها فقبضت رجليها ، وإذا قـام بسطتها " . [6] فدل ذلك على أنه مسها في صلاته ولم يقطعها وبذلـك تكون الأحاديث صارفة لمعنى الآية عن مجرد اللمس باليد إلى المجـاز وهو الجماع .

ـ وقالوا أيضا أن سياق الآية يؤيد كون اللمس هو الجماع لأنه لما ذكر سبحانه سبب الحدث ، وهو المجيء من الغائط ، ذكـر بعـده سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبين بذلك حكم الحدث والجنابة عنـد عدم الماء ، ولو حملناه على مجرد اللمس أخرجنا الجنابة فلا تدخل في حكم التيمم . [7]

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٩
(٢) سورة المجادلة الآية : ٣ (٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .
(٤) انظر جامع البيان ١٤٢/٤
(٥) رواه الترمذي وأحمد وغيرهم , وضعفه ابن المديني والبخاري والبيهقي وابن كثير وغيرهم , وحسنه الشوكاني برواياته . تحفة الأحوذي ٢٣٦/١
(٦)الفتح كتاب الصلاة ٥٨٦/١ , ومسلم كتاب الصلاة ٦٥٠/٢
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧٩٣/٣ ,المغني ١٩٢/١, التفسير الكبير ١١٦/١٠

وذهب الفريق الآخر إلى أن اللمس في الآية معناه التقاء البشرتين عموما ، فمجرد لمس المرأة دون حائل ينقض الوضوء ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وعمر وابنه رضي الله عنهما ، والشعبي ، والنخعي وغيرهم ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن أدلتهم : –

ـ قراءة " لمستم " تدل على مجرد لمس الرجل لبدن المرأة دون حائل ولا يحتاج إلى مفاعلة من اثنين ، قال الصنعاني : " واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة " أو لمستم " فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل ، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي " [1] فتكون بذلك مبينة لمعنى القراءة الأخرى بأن المقصود مجرد المس .

ـ أن معنى اللمس حقيقة في اللغة هو مجرد لمس البشرة دون حائل وكذلك استخدمه الشرع . قال ابن كثير رحمه الله : " دل على ذلك قوله تعالى : " ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم " [2] أي جسوه . وقال صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا يعرض عليه بالرجوع عن الإقرار : " لعلك قبلت أو لمست " . وفي الحديث الصحيح : " واليد زناها اللمس " . وقالت عائشة رضي الله عنها :" قل يوم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس " . ومنه ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهى عن بيع الملامسة "، وهو يرجع إلى الجس باليد. قالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع . قال الشاعر : " لمست كفي كفه أطلب الغنى " . [3]

وردود هؤلاء على أدلة الفريق الأول : –

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١٠٢/١
(٢) سورة الأنعام الآية : ٧
(٣) ابن كثير ٥٠٣/١

استدلالهم بقراءة " لامستم " بأن المفاعلة تقع من اثنين فإنه مـن الممكن الجمع بين القراءتين بأمور : -

إما أن نحمل الملامسة على معنى التقاء البشرتين سواء حصل ذلك من واحد أو اثنين،وذلك لأن كل واحـد منـهما يوصـف بأنـه لامـس وملموس،وبهذا المعنى العام يشمل مجرد اللمس للبشرة وأيضا الجماع.

أو نقول بأن المفاعلة في اللغة قد تكون من واحد ، ولذلـك نـهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والثوب ملموس لا لامس . وقال ابن عمر رضي الله عنهما مخبرا عن نفسه : " وأنا يومئذ قـد نـاهزت الحلم " . والعرب تقول : عاقبت اللص ، وطارقت النعل ، والفعل لم يقـع إلا من واحد . " ففاعل " هنا موافق " فعل " المجـرد نحـو : جـاوزت الشيء وجزته . [1] فالمفاعلة هنا بمعنى فعل .

وبناء على ذلك التوفيق تكون القراءتان بمعنى واحد وهـو التقـاء البشرتين عموما فيشمل مجرد اللمس باليد ، وكذلك الجمـاع أو تكـون قراءة " لامستم " بمعنى " لمستم " ، وهو مجرد اللمس . وأما إذا حملنـا اللمس على معنى الجماع فقط ، فنكون أهملنا دلالة قـراءة " لمـس " ، وأغفلنا كذلك حقيقة معنى اللمس لغـة .

وأما قولهم بأن اللمس جاء في القرآن بمعنى الجماع فهو مسلم فـلا نكران أنه يأتي بمعنى الجماع ولكن على سبيل المجاز مـع القرائـن ، وأما حقيقة اللمس فهي مجرد مس البشرة ، ولأن الحمل على الحقيقـة أولى من المجاز . وكذلك لأننا عملنا بالدلالتين ولـم نـهمل أحدهمـا ، فيجب الوضوء بالجماع وكذلك بمجرد مس بشرة المرأة .

وأما استدلالهم بفعله صلى الله عليه وسلم من مس عائشة رضـي الله عنها ولم يعد الوضوء فقد ضعف العلماء حديث القبلة كما مر ، وأما

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧٩٤/٣ ، البحر المحيط ٦٥٤/٣

الأحاديث الأخرى فهي محتملة للمس بدون حائل وللمس بحائل ، والاحتمال يبطل الاستدلال . ومع التسليم بصحتها سندا ودلالة فيمكن أن نخصص بها معنى الآية فقد أخرج الشافعي رحمه الله ذوات المحارم لأنهن لسن مظنة للشهوة لأن المس ليس بناقض بنفسه ولكن لما يترتب عليه من الإنزال للمزي أو المني عند الشهوة . ولذلك إما أن تكون الأحاديث السابقة مخصصة للآية ، أو يستنبط من دلالتها معنى يخصصها وأما المالكية والحنابلة فقد عمموا هذه العلة وجعلوا اللمس الناقض للوضوء هو ما كان بقصد الشهوة أو ما يترتب عليه شهوة ، وأما ما خلا عن ذلك فلا ينقض الوضوء . والفرق بين قول الشافعية والمالكية والحنابلة أن الأول نظر إلى النوع التي يترتب على لمسهم الشهوة غالبا وهم الأجانب بخلاف المحارم ، أما المذاهب الأخرى فذهبت إلى المعنى والعلة من منع المس وهو ما يترتب عليه من شهوة ، فعمموا العلة على كل النساء أجانب ومحارم فمتى وجدت الشهوة وقصدها الماس فقد انتقض وضوءه ، وخلاف ذلك فالوضوء صحيح . فكلهم سلم بأن اللمس هنا هو التقاء البشرتين دون حائل ، ولكنهم اختلفوا في المخصص للآية قد وفقوا بين ظاهر معنى الآية والأحاديث الواردة بأن اللمس في الأحاديث ما كان دون شهوة كلمس الرحمة أو العقاب كلطم الخد وغير ذلك مما يستبعد فيه معنى الشهوة . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد ألغى ظاهر معنى الآية ولم يعمل به للأحاديث .

وأما استدلالهم بسياق الآية على أن اللمس هو الجماع ، فقد عكس عليهم الآخرون هذا الدليل بأنه يؤيدهم ، لأن حكم الجنابة تقدم في أول الآية : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " ، فلو حملنا " لامستم " على الجنابة لزم التكرار وهو خلاف الفصاحة . وكذلك لأن أول الآية أفاد حكم الجماع ، وقوله : " أو جاء أحد منكم من الغائط " أفاد الحدث بأنواعه ،

فقوله " لامستم " أفاد حكم اللمس والقبلة ، فصارت ثلاث جمـل لثلاثـة أحكام ، وهذا غاية في العلم والإعلام . (١)

وأما استدلالهم بكونه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن،فردوا عليهم بأنه قد خالفه الفاروق عمر وابنه وابـن مسـعود رضي الله عنهم،وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم طلبنا المرجح .

وبناء على ذلك يظهر قوة أدلة الفريق الثاني وأنه لا يمكـن إغفـال ظاهر الآية وأن حقيقـة المس هو مجرد لمس البشرة قـال الراغـب : " اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس ، ويكنى بـه وبالملامسـة عـن الجماع " ، فقـد جعل الراغب الحقيقة هي مجرد اللمـس ، والجمـاع مجـاز . وفي القاموس : " لمسه يلمسـه ويلمسـه : مسـه بيـده ، والجارية : جامعها (٢) ." بالإضافة إلى أننا لو عملنا بقراءة " لامس " بمعنى الجماع فنكون قد أهملنا حقيقة دلالة قراءة " لمس "، وأمـا إذا قلنا بأن اللمس هو مجرد التقاء البشرتين فإنه يشمل معنى القراءتيـن ، وتكون عملنـا بالقراءتين جميعـا فنتوضأ من مجرد المس ، وكذلك من الجماع . لأن القراءتين كـالآيتين إذا صحتـا . والواقـع أن اختـلاف الحكمين هنا مرجعه الأساسي الاختلاف في معنى المس ، وأما قـراءة " لمستم" فإنهـا أكـدت إحـدى معاني المس وهو كونـه مجـرد لمـس البشرة دون توقف على مفاعلة من اثنيـن الـذي استفدناه من قـراءة " لامستم " ، فتكون هذه القراءة من مرجحات كونه لمسا حقيقيا للبشـرة لا الجماع والله أعلم .

(١) انظر التفسير الكبير ١١٦/١٠ , الجامع لأحكام القرآن ١٧٩٤/٣
(٢) انظر مفردات الراغب ص ٦٨٧ , القاموس المحيط ص ٥٧٢ فصل اللام

حكم إتيـــــان المرأة بعـد الحيض

قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فـي المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فـأتوهن مـن حيـث أمركم الله ..." ، البقرة : ٢٢٢ .

القراءات في " يطهرن " : -

ـ قرأ حمزة ،والكسائي،وخلف ،وعاصم فـي روايـة أبـي بكـر " يطهرن،بتشديد الطاء والهاء،من الفعل "يتطهر"،ثم أدغمـت التـاء فـي الطاء .

ـ والباقون ، ورواية حفص عن عاصم " يطهرن " ، بـالتخفيف ، من الفعل " طهر " . (١)

التوجيـــه : -

من قرأ بالتشديد حجته المطابقة بين اللفظين (يطهرن ، تطـهرن) ، لأن الثاني مشدد ، ولأن قراءة التشـديد معناهـا الاغتسـال بالمـاء ، وجمهور العلماء على حرمة الجماع قبل الاغتسال .

ومن قرأ بالتخفيف دليله قول العرب : طهرت المـرأة ، أي ارتفـع دمها ، ولأن ذلك ليس من فعلهن ، فهو من فعل الله سبحانه ، بخـلاف الاغتسال . (٢)

أحكام الآية : -

نصت الآية على حرمة جماع النساء في وقت الحيض لعلـة الأذى ، وأما المبيح لذلك فاختلف فيه الفقهاء على قولين بناء على القراءتين:-

---

(١) النشر ٢/٢٢٦ .
(٢) انظر الحجة ص ٤٣ , زاد المسير ١/٢٢٤

الأول : أنه يجوز إتيان المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال،وهو قـول أبي حنيفة رحمه الله واشترط لذلك مضي أكثر مدة للحيض ، وهو عنـده عشرة أيام أما قبل ذلك فلا يجوز حتى ولو انقطع الدم . ومن أدلته :

ـ أن معنى " يطهرن " المخفف ينقطع عنهن الدم ، فالله سـبحانه شرط الإباحة بانقطاع الدم ، فإذا انقطع الدم عنـها جـاز جماعـها وانتهت غاية هذا المنع .قال : وقراءة التشديد أيضا بنفس المعنى ، فهما لغتان جمع بينهما في الآية ، كقوله تعالى : " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " [1] وكقول الكميت : [2]

وما كانت الأنصار فيها أذلة ولا غيبا فيها إذ الناس غيبا .

ـ ولأن القراءتين كالآيتين يجب أن يعمل بهما جميعا ، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى ، فقراءة التخفيف إذا ما انقطـع دمـها لأقل مدة الحيض فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، لأنه يمكن عودته . ونحمل قراءة التشديد على ما إذا انقطع دمها لأكثر المـدة فيجـوز وطؤها وإن لم تغتسل ، وبذلك نعمل بالقراءتين .

ـ وكذلك جوز ابن عطية كون القراءتان بمعنى واحد سواء بمعنـى انقطاع الـدم ، أو الاغتسال ، وفي القـاموس المحيـط :طـهرت وطهرت :انقطع دمها،واغتسلت من الحيض وغيره ،كتطهرت " . [3]

ـ وبقياس الحيض على الجنابة ، فإن وجوب الغسل بعدها لا يمنـع الـوطء .

القول الثاني : أنه لا يجوز جماع المرأة الحائض إلا بعد انقطاع حيضها والغسل منه ، وهو قول جمهور العلماء ، ومن أدلتهم : –

(١) سورة براءة الآية : ١٠٨
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨٦/٢
(٣) القاموس المحيط ص ٤٣٢

ـ أن قراءة " يطهرن " بالتخفيف تعني انقطاع الدم ، وقراءة التشديد تعني الاغتسال كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وأجمع العلماء على وجوب العمل بالقراءتين إذا تواترا وأمكن الجمع بينهما ، وهنا يمكن ذلك ، فيحرم جماع الحائض حتى ينقطع دمها وحتى تغتسل كذلك ، فيتم العمل بالقراءتين جميعا .

أو يكون الله سبحانه علق إباحة الوطء على شرطين : انقطاع الدم بالقراءة الأولى ، والاغتسال بالقراءة الثانية ، فلا يجوز ذلك إلا بعد أن يتم الشرطان ، ومثاله عدم جواز دفع مال اليتيم له إلا بعد بلوغ المكلف وإيناس لرشد منه ، وهو قوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " . (١)

ـ وما أكد ذلك وأنه لابد من الاغتسال ، أن الله سبحانه مدحهم في نهاية الآية بقوله " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "، فدل ذلك على أنها طهارة بالاغتسال لأنه فعل منهم ، بخلاف انقطاع الدم.

ـ إجماع الأمة على حرمة الجماع قبل الاغتسال . وبناء على هذا الإجماع صوب الطبري قراءة التشديد (٢) ، ولا يصح التقليل من القراءة الثانية لأنها ثبتت بالتواتر ، فيجب العمل بها ، ولا يجوز نسخها بالإجماع ، فإن الإجماع لا ينسخ القرآن ، وكذلك لأنه لم يسلم لهذا الإجماع الذي نقله ، فقد عارضه ابن عطية رحمه الله ، وقد مر التوفيق بين القراءتين وكلاهما صحيح ، ولذلك فتصويب الطبري لقراءة دون الأخرى غير صواب .

---

(١) سورة النساء الآية : ٦

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٢/٥٢٤ .

والصحيح رأي الجمهور ، وأنه لا يجوز الوطء إلا بعد انقطاع الـدم والاغتسال أيضا ، بالجمع بين القراءتين ، وأن قراءة التشديد الراجـح فيها أنها تعني الاغتسال ، ومعنى الأخرى انقطاع الدم ، ويرجح ذلك :

ـ أن الله سبحانه كرر لفظ " يطهرن " ، والأولى أن يحمل كل لفـظ على معنى جديد ، لأن تكرار لفظ بنفس معناه فـي جملـة واحـدة خلاف الفصاحة ، فكان الأولى حمل المكرر على معنى جديد .

ولأن الله سبحانه عبر عن الإباحة بفعل الأمر " فأتوهن " فدل ذلـك على أنه لا يكون إلا على الوجه الأكمل ، الذي لا مطعن فيه ولا شـبهة ، فيكون هذا الحال مع الاغتسال لا مع انقطاع الدم فقط ، والله أعلم . (١)

فرض الرجلين في الوضوء الغسل

قال تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلـى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلـى الكعبيـن،وإن كنتـم جنبـا فاطهروا،وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغـائط أو لامستم النساء فلم تجـدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكـم وأيديكم منه،ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكـن يريـد ليطـهركم ....." . (المائدة : ٦)

القراءات في الآية : ـ

ـ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ورواية عن حفص بكسر الـلام في قوله : " وأرجلكم " . والباقون بفتح اللام .

ـ وفي الآية قراءة شاذة برفـع " أرجلكـم " علـى الابتـداء ، أي والأرجل مغسولة أو ممسوحة . (٢)

---

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٤٢٤/٢ , الجـامع لأحكـام القـرآن ٨٩٧/٢ , المغني لابن قدامة ٣٣٨/١ , التفسير الكبير ٧٤/٦ .

(٢) انظر النشر ٢٥٠/٢.

التوجيـــــه : -

من نصب حجته أن الأرجـل معطوفـــة علـى الوجـوه والأيـدي والتقدير : " اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم " ، ويكـون فـي الكـلام تقديم وتأخير وجملة " برؤوسكم " فصلت بين المعطوفين . وأكد ذلك أنـه عطف لمحدود على محدود فالأيدي محدودة إلى المرافق ، والأرجل إلـى الكعبين ، بخلاف العضو الممسوح فإنه غير محدد .

وحجة من جر أنه ظاهر القرآن فقد عطف الأرجل على الرؤوس .

أحكام الآية : -

ترتب على القراءتين اختلاف الفقهاء في حكم الأرجل على أقوال:-

*الأول :*حكمها الغسل وهو قول الجمهور.ودليلهم قراءة النصب والسنة .

*الثاني :*حكمها المسح ، وهو قول الشيعة ، ورواية ضعيفة عـن ابـن عباس رضي الله عنهما ، وقول عكرمة وقتـادة والشـعبي ، ودليلـهم قراءة الجر .

*الثالث :*التخيير بين الغسل أو المسح ، وهو قول الحسـن البصـري ، والطبري ودليلهم أن القراءتين كالروايتين ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا .

*الرابع :*وجوب الجمع بين الغسل والمسح وهو قـول أهـل الظـاهر . ودليلهم العمل بالقراءتين لأنهما آيتان يجب العمل بهما جميعا . [1]

والراجح قول الجمهور بأن الواجب غسـل الرجليـن لا مسـحهما لأمور:-

*الأول :*السنة النبوية فقد تواترت أحاديث متعددة من قولـه صلـى الله عليه وسلم بغسل القدمين،والسنة مبينة لم أجمل أو أشكل من القـرآن ، ومن ذلك .

(١) انظر فتح الباري ٣٢٢/١ , المغني لابن قدامة ١٣٤/١ , الجامع لأحكام القـرآن ٢٠٨٨/٤ .

ـ رواية عبد الله بن زيد وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في حكاية وضوئه صلي الله عليه وسلم قالا :" فغسل قدميه".وفي حديث عثمان : " ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا " .والحديث متفق عليه .[1] ولو كان المسح جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة .

الثاني : ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . فنادى بأعلى صوته : " ويل للأعقاب من النار "مرتين أو ثلاثة .[2]وفي رواية :"أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار ".ووجه الدلالة من الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم باستيعاب غسل الرجلين ، والمسح ليس فيه استيعاب فإنه يكفي فيه مسح أعلى القدمين ، فدل ذلك على أن فرضها الغسل لا المسح . كما أن تخويفهم بالنار على ترك غسل الأعقاب يدل على أن الواجب غسلهما ، لأن الله سبحانه لا يعذب بالنار إلا من ترك الواجب .

*الثالث :*تحديد الرجلين بالكعبين يدل على أن واجبهما الغسل لا المسح ، فإن التحديد خص به الغسل ، ولم يجئ في شئ من المسح تحديد فقال تعالى في التيمم : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ، أطلق الأيدي ولم يحدد لمسحهما غاية بخلاف الغسل .

*الرابع :*الإجماع وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله

---

(١) حديث عثمان وابن زيد رضي الله عنهما في فتح الباري ٣١١/١ , ٣٤٧ , وفي صحيح مسلم للنووي ١٣/٢ , ٤٣ .

(٢) الفتح كتاب الوضوء ٣٢٠/١ , ومسلم شرح النووي كتاب الطهارة ٥٥/٢ .

عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما . [1]

وقال النووي في شرح مسلم : "ولا يجزئ مسحهما (القدمين) ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع " . [2]

قال ابن خزيمة : " ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى:أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين " . [3]

فإذا ثبت بهذه الأدلة المتنوعة وجوب الغسل ، فيلزمنا الرد بعد ذلك على الآراء الأخرى ، وتفنيد أدلتها .

فأما قولهم بوجوب المسح للرجلين فمستندهم قراءة الجر وهي متواترة والظاهر منها مسح الرجلين لعطفهما على مسح الرأس . كما أنه إذا اجتمع عاملان فيقدم الأقرب منهما ، والأقرب هنا " امسحوا " ، أو تكون قراءة النصب معطوفة على محل " برؤوسكم " . ولصحة القراءتين وعدم إمكان العمل بهما جميعا في وقت واحد لأن فعل الغسل يقتضي المسح لذلك وفق العلماء بينهما إما بترجيح الغسل كما سبق وفيه نظر لأنه يهمل قراءة متواترة أو بالجمع بين القراءتين – وهو الأولى – لأن فيه عملا بالقراءتين ، ويتم الجمع بينهما بأمور :

١ــ أن المسح في اللغة له معنيان :المسح والغسل .قال أبو زيد : " المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح ، ويقال : مسح الله ما بك : إذا

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨٨/٤
(٢) صحيح مسلم شرح النووي كتاب الطهارة ٥٥/٢
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبواب الطهارة ١٢٦/١

غسلك وطهرك من الذنـوب"[1].وقال أبـو عبيـدة:"فطفقـا مسـحا بالسوق،أي:ضربا".[2]وقـال الراغـب:"المسح في تعارف الشـرع : إمرار الماء على الأعضاء.يقال:مسحت للصلاة،وتمسحت ".[3] وبناء على ذلك إذا احتملت قراءة الجر – وهي المسح – الغسل والمسـح رجحنا أن المقصود بها الغسل بدلالة قراءة النصب التي تدل علـى غسل الرجلين بلا احتمال آخر،وكذلك لدلالة الأحاديث المتواترة علـى الغسل.وكذلك استخدم الشرع المسح بمعنى الغسل في الحديث الـذي رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد فـي حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر،ثـم أتـى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسـه ورجليه .....ثم قال:وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كمـا صنعت وقال:"هذا وضوء من لم يحـدث ".قـال ابـن كثـير:ورواه البخاري ببعض معناه.[4]ووجه الدلالة أنه عبر عن الغسل بلفظ المسح .

٢ــ أن قراءة الجر في الرجلين إنما جاءت مقيدة لمسحهما لكـن إذا كان عليهما خفاف ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليـه وسلم إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفاف ، فبيـن صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيها الرجـل والحـال التي تمسح فيه . ولذلك نعمل بالقراءتين ، فنمسح الرجلين إذا كـان عليهما خفان ونغسلهما إذا عرت عن ذلك ، وهذا جمع حسن .

٣ــ أن قراءة الجر معطوفة على " برؤوسكم " لفظا لا معنى ، وهـو ما يسمى عند أهل اللغة عطف الجوار،وقد اختلفوا فيه على قولين :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨٩/٣.
(٢) زاد المسير ٢٤٧/٢.
(٣) مفردات الراغب ص ٧٠٨ , وانظر القاموس المحيط ص ٢٤٠ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٦/٢.

الأول : ذهب إلى جوازه البعض منهم الأخفش وأبو عبيده ، واستدلوا له بمجيئه في اللغة وفي القرآن .

ففي القرآن قراءة جر " ونحاس " في قوله تعالى : " يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس " [1] ، فالنحاس بمعنى الدهان ، وهو مجرور في قراءة عطفا بالجوار لفظا لا معنى على " نار " ، وفي قراءة أخرى مرفوع بالعطف على " شواظ " ، لفظا ومعنى .

وكذلك قوله تعالى : " وحور عين " [2] ، قرئ بالرفع عطفا لفظا ومعنى على " ولدان " ، أي يطفن عليهم للتنعم لا للخدمة ، وقرئ باللجر لفظا لا معنى على " بأكواب " وذلك للجوار .

ومنه قراءة الجر في قوله تعالى:"بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ

واستدلوا لعطف الجوار للفظ فقط لا للحكم بأن العرب قد تعطف الشيء بفعل ينفرد به أحدهما ومن ذلك :

ـ قول أحدهما : أكلت الخبز واللبن ، أي وشربت اللبن .

ـ وقولهم:"جحر ضب خرب"بجر"خرب"لجوار"ضب"،مع أنه صفة ل"جحر" .

ـ ومنه قول الشاعر :

لما حططت الرحل عنها واردا علفتها تبنا وماء باردا

أي : علفتها تبنا وسقيتها ماء .

ـ ومنه قول الشاعر :

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا

أي : متقلدا سيفا وحاملا رمحا .

ـ وقول الآخر :

وأطفلت ..... بالجهلتين ظباؤها ونعامها

---

(١) سورة الرحمن الآية : ٢٥.
(٢) سورة الواقعة الآية : ٢٢.

أي : أطفلت ظباؤها (كان لها أطفال) ، وفرخت نعامها .

ـ وقول الآخر : " شراب ألبان وتمر وإقط "

أي : وشراب ألبان وأكل تمر . (١)

وقد بين العكبري أن مراعاة الجوار مشهور عند العرب،وله أصول متعددة كالإتباع في الإعراب مراعاة الجوار كما مر،أو في الصفات كقوله تعالى:"عذاب يوم محيط "،بجر"محيط" اتباعا " ليوم "،واليوم ليس بمحيط وإنما المحيط العذاب . ومن ذلك قلب للحروف مراعاة الجوار مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " ارجعن مأزورات غير مأجورات ". والأصل:"موزورات".ومن ذلك مخالفة قواعد العدد والمعدود لموافقة الجوار كقوله تعالى:"فله عشر أمثالها" حذف "تاء" "عشرة" لما اتصل ب "أمثالها" فأضاف هاء التأنيث إليها . وكذلك حذف تاء التأنيث إذا انفصل الفاعل المؤنث عن فاعله،وإثباتها إذا جاوره،وغير ذلك من الأمثلة . (٢)

وعارض العطف على الجوار النحاس وأبو حيان وغيرهما لأمور:-

ـ أن الكسر على الجوار معدود من اللحن الذي قد يحتمل للضرورة وكلام الله يجب أن ينزه عنه .

ـ أنه يصار إليه عند أمن اللبس كما في قولهم : " جحر ضب خرب " فمن المعلوم ضرورة أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر ، وأما في الآية فإن الالتباس حاصل بين المسح والغسل في الرجل .

ـ أن الكسر بالجوار إنما ورد بدون حرف العطف كما مر في المثال السابق ، وقوله تعالى : " عذاب يوم محيط " وغير ذلك .

ـ أنه لا يصح العطف بالجوار قياسا على ما جاء عن العرب لعدم صحة القياس لغة .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٩٢ .

(٢) انظر التبيان في إعراب القرآن ٢/٢٠٨ .

فالخلاف واقع بين أهل اللغة في هذا التوجيه كما نرى،ومن المعلوم أن ترجيح قراءة النصب له أدلة متعددة كما سبق بيانه وقد بين الطبري أن الإعراب على الجوار غير ممتنع وقوعه لكثرته في القرآن والشعر .

٤ــ أو يكون قوله تعالى : " برؤوسكم " اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا جوزه بعض أهل اللغة دون إشكال كالعكبري وغيره ، ورده البعض كأبي الحسن ابن عصفور فاعتبر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة منشئة لحكم جديد قبيح . (١)

٥ــ وقيل الراجح قراءة الجر وأن حكم الرجل المسح ، ولكن نسخ ذلك بالأحاديث المتعددة ، ورد ذلك بأن نسخ القرآن بالسنة مختلف فيه بين الأئمة . كما أنه عند إمكان الجمع بين القراءتين وقد أمكن فلا يقال بالنسخ .

والراجح في التوجيهات السابقة الأول والثاني ، فإما أن يقال بأن قراءة الجر مجملة تحتمل المسح والغسل ، فتكون قراءة النصب مرجحة للغسل ويؤيدها السنة المتواترة . أو نحمل كل قراءة على ظاهر معناها ونعمل بالقراءتين جميعا في حالين مختلفين ، فنمسح عليها حال لبس الخف ونغسلها عندما تكون مكشوفة ، وهذا ما ذهب إليه ابن العربي وحسنه ابن حجر ملخصا لكلام ابن العربي : " بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ولا يأتي الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد ، في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن " . (٢)

---

(١) انظر البحر المحيط ١٩٢/٤ .
(٢) الفتح كتاب الوضوء ٣٢٢/١ .

فإن قيل : إذا كان المراد بقراءة الجر هي الغسـل ، وأن الأرجـل معطوفة على الأيدي فلماذا فصل النص القرآني بين الأعضاء المغسـولة بعضو ممسوح؟

قيـل :

ـ إما لبيان الترتيب بين فرائض الوضـوء لذلـك أدخـل العضـو الممسوح بين المغسولات لأن الرأس تمسح أولا قبل غسل الرجـل ، فقدم الحق مسح الرأس في التلاوة ليبين أن فعله يكون قبل الرجل ، لا ليأخذ الرجل حكم الرأس في المسح .

ـ وقيل : عطف غسل الرجل على المسح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء ، لأن غسل الرجل مظنة للإسـراف فعطفها على الرأس لهذا الملحظ الدقيق .

ـ وقيل :عطفها على مسح الرأس للاختصار،فبدلا أن يقول: واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه،اكتفى بعطفها على الرأس .[1]

وأما القول الثالث بالتخيير بين المسح والغسل ، فهو مردود بالأدلة السابقة التي رجحت الغسل .

وأما القول الرابع بالجمع بين المسح والغسـل ، فمـردود أيضـا بترجيح الغسل ، ولأنه لا يمكن فعل الأمرين في وقت واحـد إلا بتكـرار المسح ، لأن فعل الغسل متضمن للمسح فلا يحتاج إلـى إعادتـه مـرة أخرى ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، والله أعلم .

آيات الأحكام المتعلقة بمسائل الحج

حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم

قوله تعالى : " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ، واتخذوا من مقـام إبراهيم مصلى ، البقرة : ١٢٥ .

(١) انظر الكشاف ٥٩٦/١ , والإنصاف لابن المنير على هامشه .

القراءات في " اتخذوا " :

ـ قرأ نافع ، وابن عامر " واتخذوا "،بفتح الخاء على جهة الخبر .

ـ وقرأ الباقون " واتخذوا " ، بكسر الخاء بأسلوب الأمر . (١)

التوجيه : ـ

حجة من فتح على جهة الخبر أن ما قبله خبر ، وما بعده كذلك ، فهي خبر عن ذرية إبراهيم فيكون عطفا على ما قبله .

وحجة من جعله أسلوب أمرا كونه أمر من الله سبحانه لهذه الأمة ، وأيد ذلك الأحاديث الصحيحة ، وفعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة خلف المقام فجملة "واتخذوا " بناء على ذلك إما أن تكون من قول إبراهيم عليه السلام لولده ، على إضمار " وقال " أي لذريته اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

وإما أن تكون أمرا من الله سبحانه لهذه الأمة , فهو كلام معترض خلال قصة إبراهيم عليه السلام . (٢)

وفي المقصود بمقام إبراهيم هنا أقوال : ـ

ـ قيل : الحرم كله ، وقيل : عرفة ومزدلفة والجمار ، وقيل : الحجر الذي وقف عليه إبراهيم لبناء البيت . والأخير الراجح لما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " . فصلى ركعتين ..." . (٣)ورواه البخاري من حديث موافقة عمر ربه في ثلاث ، ومنها قوله : " لو اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فنزلت الآية . (٤)

---

(١) النشر ٢/٢٢٢ .
(٢) انظر التفسير الكبير ٤/٥٤ , زاد المسير ١/١٢٧ .
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١/٤٩٨.
(٤) الفتح كتاب التفسير ٨/١٨ .

أحكام الآيـة : -

اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام بعد الطواف على قولين : -

الأول : وجوب الصلاة خلفه ومن الأدلة على ذلك :

ـ قراءة الكسر في الآية : "واتخذوا من مقام إبراهيم " ، فهو أمر من الله سبحانه للمؤمنين ، والأمر يدل على الوجوب .

ـ أيد ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث جابر ، وغيره من الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الطواف خلف المقام ، وقرأ هذه الآية ليؤكد فعله . واستدل الشافعي بهذه الآية على الوجوب ولأنهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي . وله قول آخر بأنهما سنة .

الثاني : أن الصلاة خلف المقام سنة ، وليست فرضا ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي في الحديث الصحيح عندما سأله عن الصلاة المفروضة فذكر الصلوات الخمس فقال : هل على غيرها ؟ قال : " لا إلا أن تطوع " [1].فيكون الحديث صارفا لقراءة الكسر من الوجوب إلى الندب .

وبناء على ذلك فيختلف الحكم لاختلاف القراءات ، فقراءة الفتح دلت على أن ذرية إبراهيم عليه السلام اتخذوا مقامه مصلى كما أمروا ، فهو خبر لشرع من قبلنا ، فلا يثبت كونه شرعا لنا إلا إذا قرره شرعنا ودل عليه ، وقد حدث ، وأما قراءة الكسر فتفيد أن هذا أمر واجب علينا بشرعنا ، وتكون هذه القراءة دليل على إلزامنا بشريعة إبراهيم عليه السلام في الصلاة خلف المقام ويؤكد ذلك أدلة أخرى كما مر معنا من

(١) انظر التفسير الكبير ٥٥/٤ , المغني لابن قدامة ٣٩٤/٣ .

فعله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قوله تعالى :"واتبعوا ملـــة إبراهيـم حنيفا ...." . (١)

وقد يقول قائل بأن الفعل الماضي يدل على أنهم الـــتزموا بذلـك ، وأمرهم يدل على العكس ، فيظهر التناقض بين القراءتيـــن ، والجـــواب على ذلك من وجهين : -

ـ إما أن يكون الله سبحانه أمر ذرية إبراهيم بذلك ففعلـــوه فـــأثنى عليهم وأخبر أنهم التزموا بذلك .

ـ أو أنه سبحانه أخبر عن شريعة إبراهيم عليه الســـلام أولا ، ثـــم أثنى عليها وأمر المسلمين باتباعها فصلوا خلف المقـــام ، وتكـــون القراءة الأولى نزلت أولا،ثم بعد ذلك اتبعت بالأخرى والله أعلم . (٢)

أثر القراءات في آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات

الأحوال الشخصية والأيمان

- الخلع يقع من الزوجين أم من السلطان ومن يقوم مقامه ؟

قوله تعالى : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شـــيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله , فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ....." , البقرة : ٢٢٩ .

القراءات في " أن يخافا " : -

ـ قرأ أبو جعفر،ويعقوب،وحمزة "يخافا"،بضم اليـــاء،علـــى البنـــاء للمجهول .

ـ وقرأ الباقون " يخافا " ، بفتح الياء . (٣)

التوجيه : -

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٥ .
(٢) انظر التفسير الكبير ٥٥/٤ .
(٣) النشر ٢٢٦/٢ .

حجة من قرأ بالضم أن الفاعل محذوف تقديره (إن خاف الأوليـاء أو السلطان) فجعل الخائف هنا الأولياء لا الزوجين ، لقولـه في الآيـة : " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله " ، فالخطاب موجـه للأوليـاء ، وألـف الاثنين في(يخافا) نائب فاعل و (ألا يقيما) بدل منها .

وحجة من جعله مبنيا للفاعل فألف الاثنين فاعل تعود على الزوجين وقوله تعالى (ألا يقيما) في محل نصب مفعول به ، فالخوف واقع مـن الزوجين ، والخطاب لهما ، لقوله تعالى قبلها : " ولا يحل لكم أن تأخذوا ما آتيتموهن شيئـا " ، فهو خطاب للأزواج ثم قـال لـهما : " إلا أن يخافا " ولكنه جعل الكلام للغائب ، تلوينا للخطاب .

أحكام الآية : -

أباحت الآية الخلع وأنه لا حرج على الرجل في أخـذ الفديـة مـن المرأة وذلك إذا بغضت زوجها ، وخافت مـن تقصيرهـا فـي حقوقـه المشروعة ، وخاف الرجل كذلك من ظلمها .

واختلف العلماء هل الخلع يرجع إلى الزوجين،أو لحكـم الأوليـاء والسلطان :

الرأي الأول : أن الحكم بذلك راجع إلى السلطان أو من يقوم مقامه مـن القضاة أو الأولياء ، ومن الأدلة على ذلك :

ـ قراءة حمزة ومن معه بضم الياء فـي " أن يخافـا " ، فالفـاعل محذوف وهو الولاة والحكام ، والخطاب لهم ، وبناء على ذلك فـهم الذين يحكمون بالخلع إذا رأوا في ذلك المصلحة ، واستحالة العشرة بين الزوجين . وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سـيرين واختار ذلك أبو عبيد من أهل اللغة .

ـ وأيد هذا قوله تعالى:"فإن خفتم ألا يقيما حدود الله "،ولـو كـان الخطاب للأزواج لقال (فإن خافا ألا يقيما حدود الله) ،وإعراب الآيـة

بناء على هذا المعنى " يخافا " فعل مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ألف الاثنين يعود على الزوجين ، وجملة " ألا يقيما " ، في محل رفع بدل اشتمال من نائب الفاعل ، وتقدير الكلام(إلا أن يخاف الأولياء أن الزوجين لا يقيما حدود الله) ، كقولهم " خيف زيد تركه حدود الله " ، وأكد ذلك قراءة الآحاد لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه " إلا أن يخافوا " . وكقوله تعالى : " وأسروا النجوى الذين ظلموا " ، (فالذين ظلموا) بدل من الفاعل (واو الجماعة) . [1]

الرأي الثاني : أن الخلع يقع من الزوجين بالتراضي بينهما في ذلك ، ولا دخل للسلطان ولا غيره ، ومن أدلة ذلك : -

ـ القراءة الثانية ، فالفاعل في " يخافا "،هو ألف الاثنين العائد على الزوجين ،و" ألا يقيما " في محل نصب مفعول به ،والمعنى إن خافت المرأة أن تعصي الله في حق زوجها لبغضه ، وخاف الزوج الاعتداء عليها ، جاز لها أن تنخلع منه ، وجاز له أخذ الفدية منها على ما تراضيا واتفقا عليه ، ولا دخل للسلطان في ذلك ، ولا يحق له إجبار أحد منهما .

ـ ومما يؤكد ذلك أن الخطاب من أول الآية مع الأزواج ، فبعد أن تكلم الله سبحانه عن الطلاق ، خاطب الأزواج بقوله " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ..."،ولو كان خطابا للحكام لقال(لا جناح عليكم أن تأخذوا له منها)،ويبعد في المعنى أن يقال للأزواج (لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، إلا أن يخاف غيركم) .

ـ وكذلك لأن الرجل هو الذي يأخذ من المرأة ، وكذلك هو الذي يعطيها وليس الحكام ، فالأخذ والإيتاء من الأزواج حقيقة ، أما بالنسبة للأولياء فهما مجاز .

---

(١) انظر البحر المحيط ٤٧٢/٢ ،التفسير الكبير ١١١/٦،والآية من سورة الأنبياء : ٣

ـ ولأن الطلاق والنكاح بيد الزوج لا بيد السلطان ، وكذلك الخلـع وبالقياس أيضا على البيع فإنه معاوضة . وهو قول عمر وعثمـان وابن عمر رضي الله عنهم فإنـهم جـوزوا الخلـع دون الرجـوع للسلطان وهو قول أحمد والشافعي وأهل الرأي ، وجمهور العلمـاء رحمهم الله .

وجوز الزمخشري القولين " قال في الكشـاف .. إن قلـت : لمـن الخطاب في الآية ؟ إن قلت : للأزواج لم يطابقه قوله (فإن خفتـم أن لا يقيما حـدود الله) . وإن قلت للحكام والأئمة ، فهؤلاء ليسوا بـآخذين منهن ولا بمؤتيهن ؟ قلت : يجوز الأمران جميعا أن يكون أول الخطاب للأزواج ، وآخره للأئمة والحكام ، ونحو ذلك غير عزيـز فـي القـرآن وغيره " . (١)

وقال كذلك أبو حيان " وجوزوا أن يكون الخطاب للأئمـة والحكـام ليلتئم مع قوله (فإن خفتم) ، لأنه خطاب لهم لا للأزواج ، ونسب الأخذ والإيتاء إليهم عند الترافع ، لأنهم الذين يمضون ذلك " .

ومما سبق يتبين لنا أن القراءة الأولى تجوز صحـة الخلـع مـن الحكام والقضاة ، ويؤكد ذلك ما يليها من الآية " فـإن خفتـم ألا يقيمـا حدود الله ...." . والقراءة الثانية يؤيدها ظـاهر الكـلام ، ومضمـون السياق ، وحقيقة الألفاظ .

ويلزم بناء على ذلك العمل بالقراءتين ، لأنهما كالآيتين ، ويمكـن الجمع بينهما إما بصحة وقوع الخلع من الأزواج وكذلك من الحكـم ، أو اعتماد الحكام لـه بعد وقوعه من الأزواج ، أو برفعه إلى الحكام إذا لـم يلتزم أحد الزوجين بحكم الله سبحانه فظلم صاحبه .

، والتقدير الآخر أ، " الذين ظلموا " فاعل على لغة أكلوني البراغيث .

(١) الكشاف ٣٦٧/١ .

والخلع في اللغة : فراق الزوجة على مال ، وهو مأخوذ من خلـــع الثوب لأن المرأة لباس الرجل كما قال تعالى: "هن لباس لكم " ، ويسمى أيضا فداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله .

تكرار اليمين ليس شرطا في وجوب الكفارة

قال تعالى :

" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتـم الأيمـان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسـوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلـك كفـارة أيمـانكم إذا حلفتم " (المائدة : ٨٩) .

القراءات في الآية : -

ـ قرأ حمزة والكسائي وخلف " عقدتم " بدون ألف وبالتخفيف .

ـ ورواية ابن زكوان " عاقدتم " بالألف مع التخفيف .

ـ وقرأ الباقون " عقدتم " بدون ألف وبتشديد القاف .

التوجيه : -

من قرأ دون تشديد أراد فعلتم اليمين وعزمتم عليه بقلوبكم .

ومن قرأ بالألف " عاقدتم " فإنه بمعنى " عقدتم " مثـل : جـاوزت الشيء وجزته ، وقاطعته وقطعته ، والعرب تستعمل المفاعلة مع الواحد مثل : عاقبت اللص .

ومن قرأ بالتشديد فإنه إما يكون بمعنى المجرد مثل : قدر وقـدر ، أو يكون التشديد للتكثير أي تكرير الحلف،أو كناية عن المبالغة فيه بعزم القلب وإصراره مما يؤكد كونه غير لغو أو سهو.والبعض جعـل قـراءة التشديد بمعنى تكرير الحلف ولم يوجب كفـارة علـى اليميـن مـا لـم تكرر،وهو منسوب لابن عمر رضي الله عنهما ورد الفقهاء ذلك بقولـه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "إني والله إن شاء الله لا أحلف على

يميـن فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني " .فبين صلى الله عليه وسلم وجوب الكفارة في اليمين وإن لم تكرر .[1]

ولذلك فقراءة التشديد إما أن تكون بمعنى قراءة التخفيف أو تكـون فيها دلالة على أن الإنسان يكفر في اليمين التي تأكد أنها جازمة عقـد عليها قلبه وعزمه بخلاف المشكوك فيها .

حكم الصيام في كفارة اليمين

وللقراءات أثر أيضا في حكم الصيام لغير القـادر علـى الإطعـام والكسوة والرقبة " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ، فقـد اختلـف فيـه الفقهاء على قولين: *الأول :* لا يشترط في صيام الأيام التتـابع ، وهـو قول مالك ورواية عن الشافعي رحمهما الله ، ودليلهم أمور : –

– إطلاق الآية فالله سبحانه لم يقيد الصيام بالتتابع ، فإذا صام ثلاثة أيام بأي صفة خرج من العهدة " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلـك كفارة أيمانكم .

– بالقياس على صيام ثلاثة أيام في الحج للمتمتع ، فإنـها تصـح مفرقة وكذلك هنا .

– أن شرط التتابع في الصيام ليس بمنصوص ولا هو فـي معنـى المنصوص عليه . لذلك صح الصيام متفرقا عندهما وإن كانا استحبا التتابع .

الثاني : يشترط التتابع ، وهو مذهب أصحاب الرأي والثوري وإبراهيـم النخعي وأحمد ورواية عن الشافعي رحمهم الله واستدلوا بأمور :

– لأنه صيام في كفارة فوجب التتابع فيه ككفارة القتل : " فمن لـم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله " [2] . وككفـارة الظـهار

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦٢/٤ ، جامع البيان ١٩/٥ ، الحجة ص ٧٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩/٢ .
(٢) سورة النساء الآية : ٩٢

في قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبـــل أن يتماسا ".[1] فالمطلق يحمل على المقيد .

ــ قراءة ابن مسعود وأبي لهذه الآية:"فصيام ثلاث أيام متتابعات " .

قال ابن قدامة :"كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بيـــن يديه ولا من خلفه،وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلـــى الله عليه وسلم إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فثبت له رتبة الخبر،ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلـى الله عليه وسلم للآية،وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه " .[2] واختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على أصل كل منهم في حكـم العمل بقراءة الآحاد ، وكذلك حكم حمل المطلق على المقيد .

لا يجوز الحلف بغير الله سبحانه

قوله تعالى : " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ..." النساء : ١

القراءات في الآية :

ــ قرأ جمهور القراء بنصب " والأرحـــام " .

ــ وقرأ حمزة والحسن بالجر : " والأرحام " .

التوجيه : قراءة النصب لها وجهان :

ــ أحدهما:معطوف على لفظ الجلالة،أي اتقوا الله واتقوا الأرحام أن تقطعوها

ــ والثاني:معطوف على موضع الجر والمجرور "به"،كما تقول مررت بزيـــد وعمرا،وكقول الشاعر:"فلسنا بالجبال ولا الحديدا " وعلى كلا الوجهين يكـــون من باب عطف الخاص على العام لأن من الأمر بتقوى الله النهي عن مخالفـــة أوامره ومنها قطع الأرحام .

وأما قراءة الجر فلها أيضا وجهان :

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٤

(٢) المغني ٧٥٢/٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨٢/٤ ، بداية المجتهد ٧٣٦/١ .

ـ أحدهما : العطف على الضمير المجرور المكنى " بـــه " ، وهـذا جار على مذهب الكوفيين ، ومنعه البصريون .

ـ والآخر :كونه معطوفا بتقدير إعادة حرف الجر وحذف للعلم بـه ، أي تساءلون به وبالأرحام . فيكون تعظيما للأرحام حثا على صلتـها وبيانا لحقها . (١)

أحكام الآية : -

يستفاد من القراءة الأولى الأمر بتقوى الله سبحانه وصلة الأرحـام فكما أنهم يعظمونه سبحانه بالحلف باسمه وصفاته فيجب عليهم تعظيـم أوامره بالتزام طاعته واجتناب نواهيه ومنها صلة الرحم وعدم قطعـها ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ، فـالحلف هنـا بـالله سبحانه لا بالأرحام .

وأما قراءة الجر فظاهرها يدل على جواز الحلف بالرحم إذا كـان معطوفا على الله سبحانه . (٢)

وقد خطأ الطبري وابن عطية والزمخشري رحمـهم الله قـراءة حمـزة لأمور :

ـ أنه لم يأت العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة حرف الجر ، وما جاء خلاف ذلك فهو من ضرورة الشعر ، ولا يجوز في فصيـح الكلام وهذا قول البصريين كما مر .

ـ أن الضمير صار بمنزلة الحرف من الكلمة لأنه لا ينفصـل عـن حرف الجر البتة ، فصار كالتنوين فلا يعطف عليه فهو كالجزء مـن الكلمة الواحدة .

(١) انظر التبيان في إعراب القرآن ١٦٤/١ ، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ،الحجة في القراءات السبع ص ٥٨ .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ٢٩٨/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤٨/١ .

ـ أن المعطوف والمعطوف عليه متشاركان ، وإنما يجوز عطف الأول على الثاني لو جاز عطف الثاني على الأول ، فكما لا يجوز أن نقول : مررت بزيدوك ، فكذلك لا يجوز : مررت بك وزيد .

ـ وما سبق أدلة لغوية على خطأ هذه القراءة ، وهي كذلك من ناحية المعنى لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم المنع عن الحلف بالآباء وأنه لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه ، فقد روى عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول اله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " . (١) وقال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " ، فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ؟ " (٢) . وكذلك قال النحاس .

وقد صحح المحققون من المفسرين هذه القراءة ، وردوا على أدلة المخالفين بأمور متعددة : -

الأول :من ناحية النقل : - فهي صحيحة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، سمعوها من الرسول صلى الله عليه وسلم بالسند المتواتر،وبناء على ذلك فلا يجوز ردها بعلل لغوية وآراء اجتهادية . قال أبو حيان : " وأما قول ابن عطية : ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان ، فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه ، إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها سلف الأمة ، واتصلت بأكابر الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة .... فعد من قرأ بها .... ثم قال :

---

(١) الفتح كتاب الإيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣٨/١١ , ومسلم للنووي كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ٤٣٤/٥.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٧٣/٣.

عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه ، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري ، فإنه كثيرا ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم " ..... ثم ذكر حمزة وأسانيده في نقلها وورعه وكونه عربيا أصيلا من أهل الاحتجاج اللغوي . (١)

وقال القرطبي : " ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا ، فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور لا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ، فإن العربية يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد في فصاحته " . (٢) والرازي كذلك أيدها ورد على من خطئها . (٣)

الثاني : وأما قولهم بأن العطف على الضمير المجرور دون إعادة حوف الجر قبيح،ولا يجوز إلا في ضرورة شعرية،فقد جوز ذلك غيرهم، فجوزه أبو حيان والرازي والقرطبي وغيرهم،وهو قول الكوفيين.وقد لخص أبو حيان مذاهب علماء اللغة في ذلك بأنه ممنوع عند البصريين، وأجازه بعض العلماء إذا كان الضمير مؤكدا مثل قولهم:مررت بك نفسك وزيد،وأجازه الكوفيون مطلقا وهو ما اختاره أبو حيان لأن السماع يعضده،والقياس يقويه واستشهد له هو والقرطبي بأمثلة عديدة مسموعة عن العربي كقول الشاعر :

إذا أوقدوا نارا لحرب عدوهم فقد خاب من يصلى بها وسعيرها

أي وبسعيرها .

وقول الآخر :

أكر على الكتيبة لا أبالي احتفي بها أم سواها.أي أم في سواها .

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٥٠٠/٣ .
(٢) التفسير الكبير ١٧٠/٩ .
(٣) البحر المحيط ٣٨٨/٢ , وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٥٧٤/٣ .

ويقــول الآخر :

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

قال أبو حيان بعد روايته لكثير من الأمثلة : فأنت ترى هذا السماع وكثرته،وتصرف العرب في حرف العطف،فتارة بالواو،وتارة بأو ، وتارة بأم ..... وكل هذا التصرف يدل على الجواز،وإن كان الأكثر أن يعاد الجار كقوله تعالى : " وعليها وعلى الفلك تحملون " . (١)

وأما من ناحية القياس اللغوي فإنه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة حرف الجر ، فكذلك يجوز أن يعطف عليه ، فلذلك يجوز قولنا : مررت به نفسه . ثم يختم أبو حيان كلامه عن ذلك قائلا : " ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم ، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون والعكس ...." .

الثالث :وأما ردهم لهذه القراءة من ناحية المعنى بأنها مخالفة لصحيح السنة التي نهت عن الحلف بغير الله سبحانه فقد اعترض على ذلك بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي:"أفلح وأبيه إن صدق" . وقول أبي بكر رضي الله عنه في قصة السارق:"وأبيك ما ليلك بليل سارق".وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم:"أما وأبيك لتنبأنه". (٢)

ولما تعارض معنى هذه القراءة وهذه الأحاديث التي ظاهرها الحلف بالأب . مع قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم " وفق العلماء بينهم بأمور :

ـ أن ما ورد في الآية حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية من قولهم:أسألك بالله والرحم،فحكاية ذلك لا ينافي ورود النهي عنه في المستقبل.

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) ذكر هذه الأحاديث ابن حجر في شرح البخاري كتاب الإيمان ٥٤٢/١١ ، والحديث الأخير رواه مسلم كتاب الزكاة ١٢١/٤ قال رجل يا رسول الله أي الصدقة أعظم ؟ فقال : أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح .....

ـ أن الحديث نهى عن الحلف بالآباء فقـط،ومـا فـي معنـى القـراءة والأحاديث الأخرى حلف بالله اقترن معه ذكر الرحم فلا تعارض بينهما .

ـ أن هذا اللفظ(وأبيك)كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا بـه القسم،أوأنهم كانوا يستخدمونه لتأكيد القسم وليس للتعظيم والحديث إنما نهى عن الحلف بالآباء على جهـة التعظيـم لـهم ومـن ذلـك قـول الشاعر:"لعمر أبي والواشين إني أحبها"،وقول الآخر:" فلا وأبي أعدائها لا أذيعها ".فقائل ذلك لا يقصد تعظيم والد أعدائها، كما لا يقصد الأول تعظيم والد من وشى به ، فبناء على ذلك يوردون هذا اللفظ على جهة التقريـر والتأكيد ولا يراد به القسم وتعظيم المقسم به المنهي عنه في الحديث .

ـ وقيل : أن هذا كان جائزا ثم نسخ حكاه المـاوردي والبيـهقي ، وضعف ذلك المنذري والسهيلي لعدم معرفة التاريخ ولأنـه ممكـن الجمع بين القولين . (١)

وبناء على ما سبق تصح قراءة الجر سندا ومعنـى،ويعفـى عمـا جرى على ألسنة الناس بالعادة من الحلف بالآباء مع القسم بالله سبحانه إذا كان ذلك دون قصد تعظيمه كتعظيم المقسم به،أو تكون هذه القـراءة جارية على عادة العرب من قولهم:"أسألك بالله والرحم"تذكيرا لهم بمكانة الرحم عندهم فكما تعظمونها أيها العرب بالحلف بها،فكذلك يجب وصلـها وبرها ويحرم قطعها،فتكون الآية محرضة لهم علـى وصلـها وليسـت مسوقة لبيان جواز الحلف بها،فقد جاءت الأدلة المشرعة لذلـك ومنـها الحديث السابق"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".وبذلك لا تختلـف قراءة الجر مع قراءة النصب،فالأخيرة ضافت معنى آخرا،ولكن خالفـها الأحاديث التي منعت من الحلف بغير الله وقد وفق العلماء بينهما بما سبق .

و لفظ اليمين الأصل فيها إطلاقها على اليد اليمنى ، وسميت الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه ، وقيـل : لأن

(١) انظر المصدرين السابقين .

اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد ، واليمين والحلف والقسم بمعنى واحد .

أثر القراءات في آيات الأحكام المتعلقة بالجهاد

حكم قتل الكفار في الحرم

قوله تعالى : "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ..." ، البقرة : ١٩١ .

القراءات في " تقاتلوهم " : -

ـ قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف " ولا تقتلوهم ، حتى يقتلوكم ، فإن قتلوكم " ، بحذف الألف فيهن ، من الفعل المجرد " قتل " .

ـ وقرأ الباقون بإثبات الألف فيهن ، من الفعل " قاتل " ، المزيد بالألف . (١)

التوجيه : -

احتج من حذف الألف بقوله تعالى في نهاية الآية : " فاقتلوهم " ، من الفعل " قتل " .

واحتج من قرأ بالألف بقوله تعالى في الآية التالية كذلك : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله " وكذلك لأن المقاتلة تكون من جانبين .(٢)

أحكام الآية : -

بناء على القراءتين يؤخذ منهما حكمان : -

الأول : النهي عن قتال الكفار في الحرم حتى يبدءوا بقتال المسلمين ، وهذا المعنى مأخوذ من قراءة " لا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ..." .

وبناء على ذلك فمجرد بدئهم بقتال المسلمين في الحرم يجوز قتالهم فيه ، حتى ولو لم يقتلوا أحدا من المسلمين .

---

(١) النشر ٢/٢٢٦.
(٢) انظر : زاد المسير ١/١٨١.

الثاني :النهي عن قتال الكفار في الحرم حتى يقتلوا بـالفعل أحـدا مـن المسلمين،وهو ما نصت عليه قراءة " حتى يقتلوكم ،فإن قتلوكـم ....." ، فلا يجوز قتالهم فيه بمجرد أن يبدؤوا بالقتال .

وبناء على ذلك يكون لكل قراءة معنى ، وقد ثبت تواتر القراءتيـن فيجب أن نعمل بالحكمين إذا لم يتنافيا ، لأن كل قراءة تمثل آية مسـتقلة فيجوز لنا قتال المشركين في الحرم إذا قتلوا أحدا منـا، أو بمجـرد أن يبدءوا في قتالنا فيه .

قال الرازي:"القراءتان المشهورتان إذا لم يتناف المعنى،وجـب العمـل بهما كما يعمل بالآيتين إذا لم يتناف العمل بهما،وما يقتضيه هاتان القراءتـان المشهورتان لا تنافي فيه،فيجب العمل بهما ما لم يقع النسخ فيه ".(١)

ويحتمل أن تكون القراءتان بمعنى واحد ، فقراءة " فاقتلوهم " ، من باب المجاز في الفعل ، أي لا تأخذوا وتشرعوا في قتلهم حتـى يـأخذوا في قتلكم فالفعل " يقتل " هنا بمعنى يشرع في القتل،وهذا هو نفس معنى قراءة " يقاتلوكم ". ويحتمل أن يكون مجازا في المفعـول،أي لا تقتلـوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم فيختلف المعنى بينهما كما سـبق بيانـه .(٢) أو تكون القراءة الأولى من لوازم القراءة الثانية ، فإن القتل يقـع بعـد القتال والمبارزة غالبا فلا يكون قتل إلا بقتال .

وصوب الطبري قراءة"فقاتلوهم"،لأن القراءة الأخرى معناها أن نترك الكفـار يقاتلوننا،ولا نرد عليهم حتى يسقط منا قتلى فيشرع لنا قتالهم حينئـذ.(٣)

وقد تواتر القراءتان ، فيجب أن نعمـل بـهما جميعـا إذا اختلـف معناهما فيحل لنا قتالهم في الحرم إذا شرعوا في قتالنا أو قتلوا فيه أحدا من المسلمين وقد ظهر لنا أنه من الممكن الجمع بين القراءتين بالوجوه

---

(١) التفسير الكبير ١٤٢/٥ .
(٢) انظر البحر المحيط ٢٤٤/٢ , وانظر أحكام القرآن ١٣٤/١ .
(٣) انظر جامع البيان ٢٦٣/٢ .

السابقة وعليه فلا يقبل قول الطبري رحمه الله بتصحيح قراءة دون الأخرى ، والله أعلم .

وقد اختلف العلماء هل حكم هذه الآية محكم أو نسخ ؟

القول الأول : أن هذا الحكم منسوخ وأنه يجوز ابتداء قتال المشركين في الحرم وفي أي مكان .

قال قتادة :نسخت بقوله تعالى:"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم".(١)

وقال مقاتل :نسخها قوله تعالى:" واقتلوهم حيث ثقفتموهم " . (٢)

وقيل : منسوخة بقوله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ".(٣) وهذا قول الجمهور .

والراجح أن هذا الحكم غير منسوخ وهو القول الثاني وهو قول أبي حنيفة رحمه الله , ومن الأدلة على ذلك : -

أن النهي عن البدء في قتال المشركين في الحرم خاص ، والآيات السابقة تأمر بقتالهم في أي مكان ، والعام لا ينسخ الخاص ، وبناء على ذلك يكون هذا الحكم من باب التخصيص لا من باب النسخ ، فبدء قتال الكفار جاز في كل مكان إلا الحرم فلا نبدأهم بقتال حتى يقاتلوا فيه .

ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :" إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " . (٤)

---

(١) سورة براءة الآية : ٥ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩١ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٣ .
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧٢٧/٢ ، البحر المحيط ٢٤١/٢ ، والحديث روى معناه البخاري الفتح ، كتاب جزاء الصيد ٥٦/٤ .

آيات الأحكام المتعلقة بالجنايات والحدود

حد السرقة

قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ". المائدة : ٣٨

نقل القراء والمفسرون عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قرأ " فاقطعوا أيمانهما ".[١] وهي قراءة آحاد .

ولفظ " أيديهما " مجمل في الآية وأجمع الفقهاء على أن السارق تقطع يده اليمنى ، وتعد قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما من مبينات إجمال الآية بالإضافة إلى الأحاديث التي نصت على قطع اليمين من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

واختلف الفقهاء كذلك في قطع من سرق مرة أخرى بعد قطع يمينه على أقوال :

ـ تقطع اليمين فقط ولا يعود عليه القطع بعد ذلك،وهو قول عطاء . ومستنده قول سيبويه من أهل اللغة بأن المفرد قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب "وضعا رحالهما"، ويريد به رحل كل واحد ورد ذلك ابن العربي بأن القطع لليدين والرجلين من السارق ، فيكون جمع " أيديهما " لأنهم أربعة ، وثنى الضمير (ألف الاثنين) لأنه يعود إلى جنس السارق والسارقة . [٢]ويرد قول عطاء أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا بخلافه .

ـ نقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى،وليس عليه قطع بعد ذلك ويعزر بالحبس ، وهو قول أبي حنيفة،واستند إلى رأي علي رضي الله عنه فيما رواه البيهقي عنه:"بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣١١/٤ .
(٢) انظر أحكام القرآن ١٠٤/٢ .

يأكل إني لاستحي من الله ثم ضربه وخلد في السجن".[1] واستدلوا أيضا بقراءة ابن مسعود لأنها خصت القطع في اليمين فقط .

ـ تقطع يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد قطعت يده اليسرى ، فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله ، واستدلوا بأمور : -

ـ من الأثر ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : اقتلوه . قالوا:يا رسول الله إنما سرق.قال:اقطعوا يده.قالوا ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها..." .[2]

ـ ومن ناحية النظر أن السرقة علة للقطع وقد وجدت العلة في سرقته المرة الثالثة فوجب القطع كالأولى والثانية . كما أن لفظ " أيديهما " جمع وأقل الجمع ثلاثة ، فالظاهر يقتضي وجوب قطع ثلاثة ترك العمل به ابتداء فيبقى معمولا به في المرة الثالثة .

ـ وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فمذهب الشافعي عدم الاحتجاج بها لأنها قراءة آحاد ولم تتواتر فليست بقرآن ، فلا يمكن أن تعارض ظاهر الآية وهي القراءة المتواترة . [3]

حكم القصاص في الأطراف

قال تعالى :

" وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ..... " (المائدة : ٤٥) .

---

(١) انظر سبل السلام للصنعاني ١٣٠٩/٤ .
(٢) والحديث ضعفه الصنعاني وقواه غيره بطرقه , انظر سبل السلام ١٣٠٩/٤.
(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ٢٣٣/١١.

قراءات الآية : -

ـ قرأ نافع وعاصم وحمزة بنصب النفس وما عطف عليها : " والعين .... والأنف ..... والأذن ..... " إلى : " والجروح ....." .

ـ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكـل مـا عـدا : " والجروح قصاص " بالرفع .

ـ والكسائي نصب : " النفس " فقط ورفع ما بعدهـا .

التوجيه : -

من قرأ بنصب الجميع بالعطف على اسم إن وخبرهـا " أن النفـس بالنفس " فيكون العطف للجمل لفظا ومعنى وحكما ، فالآية خـبر عـن شرع بني إسرائيل .

وبالرفع في الجميع ما عدا اسم " إن " علـى أنـها جمـل مبـدأة مستأنفة : والعين بالعين والأنف بالأنف .... الخ ، فتكـون مـن بـاب عطف الجمل ، فهي جملة اسمية معطوفة على الجملة الفعلية قبلـها : " كتبنا عليهم ...." ، فالجملة الاسمية لا تندرج فيما قبلها لا في المعنـى ولا في اللفظ ، فهي بذلك حكم وتشريع جديد للمسلمين .

وأما من رفع "والجروح " فقط فقد جعل هذه الجملة هي المستأنفة ، وما سبقها منصوبة بالعطف على اسم إن . (١)

أحكام الآية : -

تنوع نظر الفقهاء في الاستدلال بالآية واستنباط أحكامها بناء علـى اختلاف القراءات : -

ـ فقراءة الرفع أفادت أن القصاص في العين والأنف والأذن والسن والجروح أحكام شرعها الله سبحانه لنا،فهي مستفادة من نص الآية .

(١) انظر البحر المحيط ٢٧٠/٤ , التبيان في إعراب القرآن ص ٢١٦ , الجامع لأحكام القرآن ٢١٩٠/٤

ـ أما قراءة النصب في الجميع فقد أفادت كون هذه الأحكام شرعها الله سبحانه لبني إسرائيل في التوراة . وأما كونها مشروعة لنا أيضا فيحتاج ذلك إلى الاستدلال على أن شرع من قبلنا هل يعد شرعا لنا ؟ والراجح أن الأحكام التي أوردها القرآن حكاية عن شرع من سبق من الأنبياء ولم ينسخها أو يخالفها تعد شرعا لنا لأنه حكم إلهي بلغه القرآن إلينا مقررا له ، ولأن القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتب السابقة ، بالإضافة إلى أن القصاص بالنفس وما دونها قد جاء مقررا في شرعنا فقال تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " . [1] ومن السنة ما رواه مسلم أن أخت الربيع جرحت إنسانا وفي رواية البخاري " أن أم الربيع كسرت ثنية جارية " فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " القصاص القصاص" ، وفي رواية البخاري قوله صلى الله عليه وسلم : " كتاب الله القصاص ". [2]

حد الزنا للأمة

قال تعالى:"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ..... فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "." النساء : ٢٥" .

في الآية قراءتان : -

الأولى:"أحصن" بفتح الهمزة والصاد،قراءة حمزة والكسائي وخلف ورواية أبي بكر عن حفص .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩

(٢) انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٩٤ , وجمهور العلماء أن المسلم لا يقتل بالكافر أو الذمي , وقد خصصوا عموم الآية بالأحاديث ومنها حديث صحيفة علي رضي الله عنه الذي خصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها : " العقل , وفكاك الأسير , وأن لا يقتل مؤمن بكافر " . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قدم العموم على خبر الآحاد .

الثانية:بفتح الهمزة وكسر الصاد على البنـاء للمفعـول،وهـي قـراءة الباقين.(١)

التوجيه : -

من قرأ بالفتح على أن الفعل مبني للفاعل،فأحصن هنا بمعنى أسلمن فعل لازم .

ومن قرأ بالضم فالفعل مبني للمفعول،أي أحصن أزواجهن أو فروجهن .

أحكام الآية : -

مقتضى القراءة الأولى أن الحد يقام على الأمة إذا أسـلمت وإن لـم تتزوج ويفهم منه أيضا أنه لا يقام على الأمة الكافرة،وهو قول ابن مسـعود رضي الله عنه والشعبي والزهري وغيرهم وروى عن الشافعي رحمهم الله .

وأما بناء على القراءة الثانية فإن الحد لا يقام علـى الأمـة إلا إذا تزوجت فالأمة المسلمة المتزوجة لا حد عليها ، وهو قول ابن عبـاس رضي الله عنهما والحسن وقتادة وغيرهم .

والناظر إلى ظاهر القراءتين يجد أن مفـهوم القـراءة الثانيـة قـد يتعارض مع القراءة الأولى،والجواب أن مفهوم الشرط:"فإذا أحصـن"لا يعمل به هنا لأن السنة أوجبت الحد على الأمة الزانية المسلمة وإن لـم تتزوج لما رواه البخاري ومسلم أنه قيل:" يا رسول الله،الأمة إذا زنـت ولم تحصن فأوجب عليها الحد ".(٢)ولذلك فالمتزوجة محدودة بـالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث كما قال الزهـري وغـيره .

وفائدة مفهوم الشرط هنا التنبيه على أن حد الأمـة إذا تزوجـت علـى النصف من حد الحرة لا أنه مماثل لها وبذلك فلا رجم عليها وتجلد فقـط خمسين جلدة لأن الرجم لا يتجزأ .(٣)

---

(١) اتحاف فضلاء البشر ص ٢٤٠ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود ١٦٨/١٢ والحديث بمعناه .
(٣) انظر البحر المحيط ٥٩٧/٣ , الجامع لأحكام القرآن ١٧١٣/٣ , أحكام القرآن ٤٨٠/١.

مصـــــــادر البحث

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، أحمـــد بـــن محمد الدمياطي ، ط دار الكتب العلمية ، وضع حواشيه الشـــيخ أنس مهرة .

٢. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن الســـيوطي ط مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، تحقيق محمـــد أبـــو الفضـــل إبراهيم .

٣. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربـــي ط دار المنار ، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل .

٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علـــي بـــن محمد الآمدي ط بدون .

٥. أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط دار القلم القاهرة .

٦. الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن محمد ابن المنير على هامش الكشاف ط دار الفكر .

٧. البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ط دار الفكر للطباعة والنشر عناية الشيخ عرفات حسونة .

٨. بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبـــي ط المكتبة التوفيقية،تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد.

٩. التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبـــد الله بـــن الحســـين العكبري ط المكتبة التوفيقية .

١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط دار الكتب العلمية .

١١. تفسير القرآن العظيم لعماد الديـــن إسماعيل بن كثير ط مكتبة دار التراث.

١٢. التفسير الكبير لمحمد الرازي فخر الدين ضيـاء الديـن عمر المشهور بخطيب الري ط دار الفكر .
١٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الريان للتراث .
١٤. جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط دار المعارف , تحقيق أحمد محمد شاكر ، و ط دار الفكر تقديم الشيخ خليل الميس .
١٥. الحجة في القراءات السبع لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ط دار الكتب العلمية , تحقيق أحمد فريد المزيدي .
١٦. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الديـن عبـد الرحمن بن الجوزي ط دار الفكر للطباعة ، تحقيـق محمد بن عبد الرحمن والسعيد بن بسيون زغلول .
١٧. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني ط دار الحديث القاهرة , تحقيق إبراهيم عصر .
١٨. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين النووي ط دار الغد العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بـن علي بن حجر ط دار الريان للتراث , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي الدين الخطيب .
٢٠. القاموس المحيط لمحمد بن يعقـوب الفيروزآبادي ط مؤسسة الرسالة .
٢١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري ط دار الفكر .
٢٢. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط مكتبة الجندي القاهرة تحقيق محمد أبو العلاء .
٢٣. المغني لأبي محمـد عبـد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ط مكتبة الجمهورية ومكتبة الكليات الأزهرية .
٢٤. المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمـد الأصبهاني ط

مكتبة الأنجلو .
٢٥. منجـد المقرئين ومرشـد الطالبين لابن الجزري ط دار زاهد القدسي .
٢٦. النشر في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري ط دار الكتب العلمية .